

الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

Criminal mediation in the Algerian legislation

كمال بلارو¹

جامعة قسنطينة 01

bellaroukamel@gmail.com

تاريخ الوصول 2019/02/05 القبول 2020/09/12 النشر على الخط 2021/01/15

Received 05/02/2019 Accepted 12/09/2020 Published online 15/01/2021

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بنظام الوساطة في المواد الجزائية الذي يعتبر من الطرق المبسترة لممارسة حق الدولة في متابعة الجناة ، والذي ظهر حديثا في النظامين الإجرائيين الأنجلوسكسوني واللاتيني لمواجهة أزمة العدالة الجنائية والحد من الأساليب التقليدية لممارسة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة للتخلص من المساوئ المترتبة عن سلب الحرية قصيرة المدة الناتج عن التضخم التشريعي في المجال الجنائي. وهي وسيلة تخفف عن الدولة النفقات الموجهة للمتابعة الجزائية التقليدية التي تؤثر على ميزانية الدولة صاحبة الحق في العقاب والمجتمع الذي يفقد عنصر منتج والمحكوم عليه الذي قد يفقد مورد رزقه مما يجعل منه ناقص عن المجتمع وبالتالي يزداد عدوانية تجاهه، فبدلا من خروجه من المؤسسة العقابية فردا صالحا قد يصبح يتردى في هاوية الإجرام، لأن الوساطة الجزائية تحد من هذه المساوئ فتترك الجاني في مجتمعه دون الزج به في المؤسسات والمراكز العقابية ، ومن أجل ذلك تبني المشرع الجزائري هذا النظام من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02-15 و إصداره للقانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

الكلمات المفتاحية: الوساطة ؛ الدعوى الجزائية ؛ بديل ؛ الحبس قصير المدة ؛ تكديس السجون

Abstract:

This study deals with the definition of Mediation in Penal Matters which considered as one of the methods used in order to practice the right of the state to follow the perpetrators. This system has recently appeared in the Anglo- Saxon and Latin procedures systems to confront the crisis of criminal justice , and to limit the traditional methods of practicing public action by the Public Prosecution in order to dispose the disadvantages of short-term deprivation of liberty resulting from the legislative inflation in the criminal field. It is a way that reduce the expenditures of the state for the traditional penal follow-up that affect the budget of the government which has the right of punishment. These expenditures affect also the society that loses the producer element, and then affect the convicted who may lose his livelihood source. Thereby, making him disgruntled on the society and thus becomes more aggressive towards it. So, instead of leaving the punishment institution as a goog person, the criminal may descend in the abyss of criminality. Thus, the penal mediation limits these disadvantages and leaves the offender in his community without putting him institutions ana penal centers. For that, the Algerian legislator adopted this system by the amendement of the Code of Procedure by order NO. 15-20, and the issuance of Law 12-15 on Child Protection.

Key word: Mediation; Penal Prosecution; Alternative; Short-term imprisonment.

¹ المؤلف المرسل: كمال بلارو الايميل : bellaroukamel@gmail.com

مقدمة

عرفت غالبية التشريعات العقوبة كوسيلة فعالة للحد من ظاهرة الجريمة، وقد اختلفت أشكال تنفيذها وتدرجت في القسوة من حين إلى آخر، وكانت السياسة الجزائية التي تتبعها الدول وتضع لها الخطط اللازمة لتطبيقها تتسم دائما بعدم تحقيق الغاية المرجوة من العقوبة حيث غلبت حماية المصالح العامة للنظام الاجتماعي على حساب مصلحة الجناة .

وبدأت تظهر في الأفق منذ مدة صعوبات ومشاكل للعدالة الجزائية أدت إلى عجز هذه الأخيرة في مواجهة الظاهرة الإجرامية التي ما فتئت تتطور شيئا فشيئا بتطور التقدم التكنولوجي وغزوه لجميع مناحي الحياة، وظهور أنماط إجرامية حديثة، بعضها عابر للدول والقارات، وعدم تماشيها والإجراءات التشريعية لهذا التقدم الهائل، فضلا عن أزمة النظام العقابي الناجم عن سلبات عقوبة الحبس القصيرة المدة، وعجز المؤسسات العقابية عن أداء دورها المنوط بها لاكتظاظها بأعداد كبيرة من المحكوم عليهم مما حال دون تنفيذ البرامج العقابية على النحو الذي يضمن إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا ، مما دفع بالمهتمين بالسياسة الجنائية إلى التفكير وبجدية في إيجاد بدائل للدعوى الجزائية تختلف عن الأساليب التقليدية من متابعة وإجراءات تحقيق ومحاكمة، وظهرت بالتالي إجراءات مستحدثة تخالف الطابع الجزري الانتقامي الذي كان ساد في الفكر العقابي التقليدي القائم على أساس ردع الجناة وعدم المبالاة بمسألة تأهيلهم و إصلاحهم.

وتعتبر الوساطة الجزائية أحد هذه البدائل التي اهتمت إليها التشريعات الجنائية في عصرنا الراهن كونها إجراء مستحدث يحول دون تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني مقابل تمكين الجاني عليه من تعويض عادل ويكون من شأن اللجوء للوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وهو إجراء يحقق العدالة الجزائية والشعور بها لدى الافراد ، ويوفر عن الخزينة العامة للدولة التكاليف الباهظة التي ترصدها لاستيعاب المحكوم عليهم داخل السجون ، وكذا يوفر على الأطراف الجهد والوقت والمال وما قد ينجر عن ذلك من مساوئ تطل المحكوم عليهم.

غير أن المشرع الجزائري لم يبقى بمعزل عن هذه الأفكار الإصلاحية الداعية إلى تكريس بدائل تحد من المساوئ التي ترتبها تطبيق العقوبة السالبة للحرية، فقد تبنى نظام الوساطة الجزائية وكرسه في قانون الإجراءات الجزائية والقانون الخاص بحماية الطفل¹ ، بحيث اعتبره من أنظمة الإنهاء المبستر للدعوى الجزائية، كونه يهدف أساسا إلى تجنيب المشتبه فيه لمخاطر المحاكمة الجنائية وما يترتب عليها من سلبات على نفسيته ، ومنه أتاح لأطراف الدعوى العمومية النيابة عامة والمتهم في جرائم محددة قانونا تسويتها عن طريق نظام الوساطة الجنائية التي يمكن اللجوء إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية ، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، ويترتب على تطبيقها وضع حد نهائي للإخلال المترتب عن الجريمة من جهة وإصلاح الأوضاع المترتبة عنها و ضمان جبر الأضرار التي تصيب الضحية من جهة ثانية، والتخفيض من حجم القضايا المعروضة على المحاكم .

¹ - أنظر: الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015 .

وانطلاقاً مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن للوساطة الجنائية آلية تحقق العدالة البديلة مع ضمان حقوق أطراف الخصومة؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية يجب أولاً ضبط مفهوم الوساطة الجنائية ونطاقها القانوني في التشريع الجزائري ثم التطرق إلى أثارها القانونية.

المبحث الأول ماهية الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجنائية وسيلة فعالة لحل الخصومات الجنائية عن طريق تكريس فكرة التفاوض بين أطراف النزاع، فهي نمط جديد في المنظومة الإجرائية الجزائية برزت للوجود بعد فشل السياسة الجنائية في الحد من مساوئ اللجوء إلى تفعيل الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقاب، ودراستنا لهذه الآلية يقتضي منا إعطاء مفهوم لها (المطلب الأول)، ثم تبيان طبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول مفهوم الوساطة الجزائية

يتبادر إلى الذهن أن الوساطة الجزائية مفهوم قانوني أقرته التشريعات الحديثة مؤخراً لكن واقع الحال يثبت أن هذا المفهوم أقدم من ذلك، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول حول نشأة الوساطة الجزائية، كما نقف في الفرع الثاني على تعريفها.

الفرع الأول نشأة الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية إحدى بدائل العقوبات الجزائية التي تمحضت عن أزمة العدالة الجزائية في العالم، وهي وسيلة إلى وقف الدعوى العمومية، بل وعدم تحريكها أصلاً لنشوء صلح بين الجاني والمجني عليه، ويرجع البعض نشأتها تاريخياً إلى النظام الأنجلوسكسوني، حيث عرفت في كندا والولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشرت في أوروبا، ويرجع ظهور أولى تجارب الوساطة الجزائية في كندا إلى واقعة قيام شابين بإتلاف وتخطيط سيارات تحت تأثير حالة السكر، وعند عرض القضية أمام القضاء استأذن دفاعهما القاضي في منحهما فرصة لإصلاح الوضع، سيما وأنهما غير مسبوقين، وقد أذن لهما القاضي بمقابلة المجني عليهم، واستطاعا أن يتوصلا مع المجني عليهم لاتفاق يقضي بإصلاح ما أتلّفاه للضحايا بما قيمته ألفي دولار كندي، وتم إقرار هذا الاتفاق أمام موظف إثبات البلاغات عن الجرائم، وقد أقر القاضي هذا الاتفاق وبناء عليه قضى بإيقاف الإجراءات القضائية ضد الشابين المذكورين، وتصاعدت المطالبة بالمحافظة على حقوق الضحية في 1970 عن طريق جمعيات أنشئت لهذا الغرض، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد قامت جمعية الوساطة بين الجناة والمجني عليهم بقيادة فكرة الوساطة الجزائية¹.

¹ - عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، 2006، ص 47.

ثم انتشرت في أوروبا، و كانت فرنسا سباقة لذلك حيث كانت الوساطة تتم بمبادرة شخصية من طرف قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق، ثم بدأت هيكلية هذا النظام تتبلور تدريجيا من خلال إنشاء جمعيات مساعدة الضحايا والرقابة القضائية في عدة مدن فرنسية على غرونوبل، ستراسبورغ، بيزونسو، وبوردو ، وتم تكريسه بصفة نهائية من خلال القانون الفرنسي الجديد الصادر في 03 جانفي 1993 بموجب المادة 41 فقرة 05 قانون الإجراءات الجنائية ، أين اعتمد هذا الإجراء كبديل لحل المنازعات الجزائية يتم تنفيذه بعيدا عن الدولة ولكن تحت رقابتها بدءا من المبادرة به أو قبول الطلب لإجرائه وانتهاء بتنفيذه¹.

الفرع الثاني تعريف الوساطة الجزائية

عند الحديث عن تعريف الوساطة الجزائية وتعريفها لا بد لنا التطرق إلى التعريف اللغوي ثم التطرق إلى التعريف القانوني.

وتعني الوساطة في اللغة - اسم للفعل وسط - ووسط الشيء صار في وسطه، فهو واسط، ووسط القوم وفيهم وساطة، توسط بينهم بالحق والعدل، فالوساطة هي التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين، بمعنى آخر الوساطة هي التوسط بين الناس.

أما تعريف الجنائية في اللغة، فهي مأخوذة من الجناية، والجناية في اللغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جنى، يقال جنى الذئب عليه، يجنيه جناية أي جره إليه، وهو جان، والجمع جناة².

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائري نجد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف الوساطة تاركا هذا الشأن للفقهاء ، خلاف القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل³ الذي عرف الوساطة بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد للآثار الجرمية، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة في نطاق الجرائم المتصلة بطائفة الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتحذيره، وتعويض المجني عليه، وهي غالبا تكون ذات طابع تربوي تعليمي".

وبالرجوع إلى الفقه فقد وردت العديد من التعاريف بخصوص الوساطة، فقد عرفت بأنها: " إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية والحكم فيها وبناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد، البحث عن

¹ -J. Bonafé – P. Schmitt : la médiation pénale en France et Aut états unis, L.G.D.J, paris, 1995, p13 et s.

² - اشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2004، ص15.

³ - أنظر: المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة 19 جويلية 2015.

حل للنزاع الذي يواجهونه الخصوم بشأن جريمة معينة¹، أو هي " ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول الجاني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي ألم به من جراء الجريمة فضلا على إعادة تأهيل الجاني بعيدا عن جو البيئة العقابية المغلقة "².

كما يعرفها البعض الآخر بأنها: " إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد للتقريب بين طرفي الخصومة الجزائية، أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما "³.

وتعرف أيضا الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والجاني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعويض الجاني عليه وتأهيل الجناة وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية، التي تعنى بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب⁴.

ويتضح من خلال التعاريف السابقة أن جوهر الوساطة الجنائية وهو رضا الأطراف المتنازعة فضلا على ضرورة تدخل شخص ثالث محايد، وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية أو الحكم فيها من قبل جهة الحكم .

إذا فالوساطة بهذا المعنى تقترب من المصالحة في المواد الجزائية والتي تعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وذلك وفقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمصالحة هي وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية، وهي اتفاق بين مرتكب الفعل الإجرامي والضحية، فغالبا ما يكون الضحية شخص معنوي والهدف منها هو تعهد الجاني بدفع تعويض للضحية، ويشترط إجازتها قانونا، ويترتب عنها بالتبعية انقضاء الدعوى المدنية.

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للوساطة

تختلف الرؤى والتصورات الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة بحسب اختلاف الأسس القانونية المستند إليها، وانقسمت هذه الآراء بين اعتبار الوساطة الجزائية صلحا (الفرع الأول)، ومنهم من اعتبرها بديلا للدعوى الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول الوساطة صورة من صور الصلح

تتفق الوساطة والصلح في قيامهما على أهم عنصر فيها وهو توافق إرادتين لكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال هل الصلح المقصود هو الصلح المدني أو الصلح الجزائي.

¹ - مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 25.

² - ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 31.

³ - هشام مفضي المجالي، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل النزعات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2008، ص 79.

⁴ - رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 01.

حيث يعتبر البعض أن الوساطة صورة من صور الصلح الجزائي وذلك تأسيسا على أن المشرع يشترط في الوساطة اتفاق جميع الأطراف وهي بالتالي بمثابة مجلس صلح، والوساطة والصلح كلاهما طرفان غير تقليديين في إنهاء الخصومات الجزائية، غير أن هذا الرأي انتقد من حيث الأثر المترتب على كليهما إذ يترتب عن الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجزائية¹، في حين لا تمنع الوساطة النيابة العامة من مباشرة الدعوى الجزائية في بعض الأنظمة القانونية لفرنسا.

أما الجانب الآخر من الفقه يعتبر أن الوساطة صورة من صور الصلح المدني من حيث إشراكها في أمر تسوية التبعات المالية الناشئة عن الجريمة، إلا أن ذلك لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية والسير فيها، كما أنهم يخلصون في تكييف الوساطة على هذا النحو بأنها عقد بين الطرفين، لكن هذا الرأي انتقد من حيث أن الصلح المدني قد يتم بتدخل طرف ثالث اختياريًا، في حين أن الوساطة الجزائية يجب أن تتم بحضور الغير (الوسيط) الإلزامي²، كما قيل في نقده أن الوساطة أداة خاصة للسياسة الجنائية فهي لا تشبه الصلح المدني.

الفرع الثاني الوساطة الجنائية بديل عن الدعوى الجزائية

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى الجزائية، ذلك أنها تختلف عن الصلح الجزائي، إذ يحدد المشرع طائفة الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للصلح وهو ما لم يشترطه المشرع الفرنسي، عند إقراره لهذا الإجراء المستحدث، كما أنه لا يترتب عن الوساطة انقضاء الدعوى العمومية بل يظل للنهابة العامة مطلق التصرف في الدعوى الجنائية³.

لكننا في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نؤكد على أن هذه الحجج التي دحض بها القائلون ببديلة الوساطة ليست كلها قائمة في التشريع الجزائري وحسب المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية فإن طائفة الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة مذكورة على سبيل الحصر.

وخلاصة لما تقدم يمكن القول أن الوساطة الجنائية إجراء يدخل في منظومة الحلول الرضائية للمنازعات، في قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لما يتمتع به من نظام قانوني جنائي يميزه عن الإجراءات الجزائية التوفيقية أو الإجراءات المدنية.

المبحث الثاني إجراءات الوساطة الجزائية

تتطلب الوساطة الجزائية القيام بعدة أعمال من طرف أطرافها وفي عدة مراحل للوصول بها إلى منتهائها والحكم بمدى فاعليتها أو غير ذلك وهو ما نتعرض إليه من خلال تبيان نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأشخاص والموضوع (المطلب الأول)، ومراحل التي تتطلبها إجراء الوساطة القيام بها في (مطلب أول).

¹ - عادل علي المانع، المرجع السابق، ص 49.

² - هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، ص 93.

³ - اشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 74.

المطلب الأول نطاق الوساطة الجزائية

بعد ضبط مفهوم الوساطة الجنائية أصبح من الضروري تحديد نطاقها من حيث الأطراف (الفرع الأول)، والموضوع (الفرع الثاني)، وذلك كي يتسنى لنا الوصول إلى المراحل القانونية المحددة لإجرائها.

الفرع الأول نطاق الوساطة من حيث الأطراف

بالرجوع لنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد انه يجوز لوكيل الجمهورية قبل البدا في المتابعة الجزائية أن يقرر بمبادرته أو بناء على مبادرة الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، وهذه أحكام خاصة بالبالغين، لكن عندما ترتبط المسألة بالجنح التي يقتربونها الأحداث، فان الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو مثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل ومثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، ويستطلع رأي كل منهم، وإذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فانه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده وبالتأشير عليه.

أولاً- الوساطة بمبادرة وكيل الجمهورية:

إن سلطة الدولة في توقيع العقاب وظيفية منوطة بوكيل الجمهورية الذي يمارسها في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا، لكن هناك مجموعة من الجرائم ورغم مساسه بأمن وسلامة المجتمع، ينبغي أن تغلب فيها مصلحة الأفراد على حساب مصلحة المجتمع وذلك مراعاة لاعتبارات خاصة، تتعلق أساسا بحماية التماسك الأسري، وحماية اقتصاد البلاد، وغيرها من الاعتبارات، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور¹، وفي بعض الأحوال فإن الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري والمقارن².

بالإضافة إلى هذا الشرط فان وكيل الجمهورية بمناسبة تأدية مهامه القضائية فإنه يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة والذي نستشفه في كلمة يجوز، ومنه فان وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة، كما انه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما أتاح قانون رقم 15-02 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 مكنه، وذلك في جميع جنح الأحداث باستثناء الجرائم التي تكيف على أساس أنها جنائيات، ويمكن إجراء الوساطة، كما انه يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية وذلك طبقا لنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

¹ - عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص45.

² - عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيود على المتابعة الجزائية (دراسة تاصيلية وتحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص18.

ثانيا - الوساطة بناء على طلب الضحية:

مكن المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ضحية جريمة من طلب إجراء الوساطة أمام وكيل الجمهورية، والضحية هو كل شخص مضرور من الجريمة سواء أصيب بضرر مباشر أو غير مباشر، فالأصل في طلب الضحية حتى بعد تحريك الدعوى العمومية انه يتلخص في تقديم طلب بتعويض المادي عن الضرر الذي لم به كنتيجة عن السلوك الإجرامي الذي اقترفه الجاني أمام جهة الحكم، فالضابط الأول الخاص بتعويض الجاني عليه يمثل وسيلة بديلة للدعوى الجاني عليه المدنية بحيث يمكن الوصول لتعويض عادل بصورة ودية¹.

فالضحية يجوز له تقديم طلب أمام وكيل الجمهورية من اجل إجراء الوساطة عندما يكون السلوك الإجرامي الذي تعرض له من بين السلوكات الإجرامية التي شملها إجراء الوساطة، وإذا كان السلوك الإجرامي خارج عن نطاق الوساطة من حيث المحل فان طلب الضحية سيقابل برفض من قبل وكيل الجمهورية لكونه طلب غير قانوني².

ثالثا - الوساطة بطلب من المشتكى منه :

المشتكى منه هو كل شخص توجه له الضحية توجه له الضحية شكوى تستند فيها إلى فعلا إجراميا وقد يختلط هذا المفهوم مع المشتبه فيه الذي لم تثبت ضده أدلة الكافية لارتكابه الجريمة، فالمشتكى منه بهذا الوصف يجوز له أن يتقدم بطلب المصالحة أمام وكيل الجمهورية، وفي حين موافقة وكيل الجمهورية والضحية تتم المصالحة بموجب اتفاق مكتوب بين المشتكى والمشتكى منه³.

ومن حيث الزمان الذي تتم فيه المصالحة فان القانون لم يحدد لنا الميقات الذي تنعقد فيه المصالحة خاصة مع أشكال التقادم، غير انه بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية يفهم بأن الوساطة تتم مباشرة قبل انقضاء الدعوى العمومية، ويشرع فيها بمجرد دخول الملف الجزائي سلطة وكيل الجمهورية وتسجيل الشكوى لديه، فيبادر هذا الأخير فورا إلى اتخاذ إجراءات الوساطة فور وصول المحضر أو الشكوى إلى مكتبه⁴.

أما عندما يتلقى وكيل الجمهورية طلب الوساطة من قبل الضحية أو المشتكى منه، فانه ينبغي عليه اتخاذ التدابير اللازمة في شأن الوساطة فور استلامه للطلب، ومن هذا الوقت وجب عليه الرد على الطلب سواء بالقبول أو الرفض.

¹ - مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 25.

² - محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 301.

³ - محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005، ص 437.

⁴ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 172.

الفرع الثاني نطاق الوساطة الجنائية من حيث الموضوع

حصر المشرع الجزائري نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة، وذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي يميز بين الوساطة والتسوية الجنائية، فالتسوية الجنائية أجازها المشرع الفرنسي في بعض الجنح التي يعاقب عليها القانون بأقل أو يساوي 5 سنوات وفي المخالفات المرتبطة بها.

أولاً- الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره:

حددها المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية، وفقا لإحكام المادتين (297 و299) من قانون العقوبات جريمة السب ، وكذا جنحة القذف وفقا لنص المادتين (296 و298 مكرر) من قانون العقوبات، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر و303 مكرر1)، كما أجاز الوساطة في جريمة التهديد المنصوص عليها في المواد 185 و 186 و 187 و 284 من قانون العقوبات، الوشاية الكاذبة المادة 300 قانون العقوبات، جريمة ترك الأسرة المادة 330 قانون العقوبات ، وكذا جريمة عدم تسديد النفقة المادة 331 قانون العقوبات، عدم تسليم الطفل المادتين 227 و 228 قانون العقوبات، جرائم الضرب والجروح الغير العمدية 289 قانون العقوبات.

ثانياً- جرائم الأموال:

تجوز كذلك الوساطة في جرائم الأموال ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك بدون رصيد المادة 374 من قانون العقوبات وجنحة الاستيلاء على أموال التركة المادة 363 قانون العقوبات ، وجريمة الاستيلاء على أموال الشركة المادة 363 فقرة 01 من قانون العقوبات، وجريمة الاعتداء على الملكية العقارية المادة 386 قانون العقوبات، وجنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير المادة 407 قانون العقوبات، وجنحة إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في مساحات الغير المادتين 413 و413 مكرر قانون العقوبات.

إلى أن جانب الجنح المذكورة أعلاه فإن المشروع أجاز بان يكون موضوع الوساطة في كل الجرائم التي تشكل مخالفة دون تحديد، كما يمكن أن تطبق الوساطة الجنائية في مادة المخالفات دون تحديد لها، مع عدم جواز تطبيق الوساطة في مادة الجنائيات.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري اختار أسلوب تحديد الجرائم التي من الممكن أن يشملها نظام الوساطة الجزائية، وحصرها في المخالفات¹، وبعض الجنح البسيطة مستثنيا الجنح الخطيرة ومن باب أولى استثناءه للجنائيات.

¹ - المخالفات في قانون العقوبات هي الأفعال الإجرامية المعاقب عنها، كعقوبة أصلية من يوم واحد حبسا على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبالغرامة من ألفين 2000 دينار جزائري إلى عشرين ألف 20.000 دينار جزائري ، للإشارة أن ثمة عديد المخالفات التي لا تقع إضرارا بضحية محددة بعينه، فكيف يمكن تصور وقوع الوساطة ؟ ومع من تتم؟ إلا إذا كانت النيابة العامة تستثني هذه الطائفة من المخالفات بناء على سلطة الملاءمة.

ولعل العبرة في هذا التحديد، أن النظام القانوني الجزائري لم يعرف هذا الإجراء إلا مؤخرا وإنه بالمقارنة ببعض الدول العربية فإن الجزائر كانت سباقة لتبني هذا الإجراء، ولكن في حدود معينة إذ لم تتبين للجهات القائمة على تنفيذ موطن الضعف فيه أو موطن القصور في إجراءاته ليتسنى مستقبلا وضع القواعد المناسبة لتفعيل هذا الإجراء وربما توسيع مجال الجرائم التي يمكن أن تكون محلا له أو التراجع تماما عن إجراء الوساطة إذا أثبت الواقع العملي عدم جدواها.

المطلب الثاني مراحل الوساطة الجزئية

باعتبار أن الوساطة الجنائية آلية مستحدثة للمتابعة الجزائية تمر وجوبا على مراحل معينة، وتتوج بإبرام اتفاق بين الجاني والضحية، ويدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، ويتضمن أيضا بنود الاتفاق على إصلاح الضرر المترتب على الجريمة، وفي حالة عدم سعي الجاني إلى تنفيذ الاتفاق الوساطة في الوقت المحدد قانونا فان النيابة العامة تلجأ فورا إلى تحريك الدعوى العمومية، ومن خلال هذا المبحث سنتعرض الى مضمون اتفاق الوساطة وأثارها.

الفرع الأول المرحلة التمهيدية

تعتبر هذه المرحلة الخطوة الأولى في مسار الوساطة الجزئية وهي تتضمن اقتراح الوساطة ثم الاتصال بطرفي النزاع الجنائي، أما بخصوص اقتراح الوساطة فهو الأمر الذي تتكفل به النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى العمومية، ولها تعود السلطة التقديرية في اقتراح هذا الإجراء سواء بصفة تلقائية أو باقتراح من الأطراف، وإلى هذا المعنى ذهبت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيه "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

وأثناء هذه المرحلة التمهيدية يقع على عاتق وكيل الجمهورية لقاء طرفي النزاع كل على حدى لإخبارهما بإحالة ملفهما للوساطة، وأن لهما كامل الحرية في رد أو رفض هذا الإجراء ويتعين على الوسيط أن يلتزم واجب النزاهة والحياد عند لقاءاته جميعها بطرفي النزاع، وأن يعمل حنكته وتجربته في جلب موافقة الطرفين لمائدة التفاوض والحوار وألا يمثل بالنسبة له ملف القضية مجرد ملف يتعين تصنيفه بأي شكل لأن مثل هذا السلوك يخرج عن روح الوساطة التي تقرها التشريعات¹.

وللإشارة هنا، فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يحدد كيفية اتصال النيابة العامة بطرفي النزاع، وعليه فإن ذلك ينتج عنه القيام به بأية وسيلة منتجة، كما وأنه لا يشترط الحصول على الموافقة الكتابية، بحسب النص وأن الاتفاق النهائي فيما بعد هو الذي يتعين أن يكون مكتوبا، هذا فضلا عن أن وكيل الجمهورية الذي يقوم بالوساطة يتعين عليه إذن لقاء الطرفين ولو لمرة واحدة لاستطلاع رأي كل منهما في مدى قبول الوساطة

¹ - عادل علي مانع، مرجع سابق، ص 66.

الفرع الثاني مرحلة التفاوض

ونعني في هذا المقام، المرحلة التي تأتي بعد المرحلة التمهيدية، وهي تمثل جلسة أو جلسات التفاوض أين يعبر كل طرف عن طلباته، وتكون بصفة انفرادية أي لقاء أحد الأطراف مع وكيل الجمهورية، أو بصفة جماعية الطرفين معا ووكيل الجمهورية، وتمثل هذه المرحلة محطة حاسمة في إجراءات الوساطة لأنها تسمح بلقاء طرفي النزاع وجها لوجه، وقد تكون هذه الجلسات، والمناقشات وسيلة للتقريب بين الطرفين وإزالة حواجز العداء بين الجاني والضحية، وقد يكفي هذا الأخير ترضيته بمجرد الاعتراف بالجرم، أو الندم عليه من طرف الجاني، وهذا كله بحسب نوع الجرم، وطبيعة تكوين نفسية كل طرف، وأحيانا يشترط الوسيط تعهد الشاكي بعدم رفع دعوى جزائية ضد المشتكي منه، كما يتقدم الجاني عليه بشكواه وتحديد طلباته ويليه عرض الجاني لوجهة نظره، ومن خلال تبادل الآراء يتم التوصل لاتفاق بين الطرفين¹، وبخصوص مكان انعقاد جلسات الوساطة فإنها تنعقد بمكتب وكيل الجمهورية.

أما في حالة توافق إرادتي الطرفين على بنود التفاوض، وتكليف مساعي وكيل الجمهورية بالنجاح فإنه يتعين على هذا الأخير تحديد الالتزامات الواجب القيام بها من طرف المشتكي منه بشكل واضح وصريح تفاديا لأي إشكال مستقبلي في التنفيذ، ويصدر وكيل الجمهورية قراره بتحميل الجاني تعويض الجاني عليه أو رد الشيء إلى ما كان عليه أي جبر الضرر المترتب عن الجريمة .

وقد جاء في نص المادة 37 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية أن اتفاق الوساطة يدون في محضر يتضمن هوية الأطراف وعرض وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة واجل تنفيذها، يوقع من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف.

الفرع الثالث مرحلة تنفيذ الوساطة

تعد هذه المرحلة آخر محطة في مسيرة الوساطة الجنائية، وهي تتويج لكل ما سبقها من مراحل وما تخللها من إجراءات، وإن عدم تنفيذ ما تم التوصل إليه باتفاق الوساطة يعصف بجميع ما تقدم القيام به ولذلك فهي إحدى أهم المراحل.

ومن المعلوم أن توقيع طرفي النزاع على اتفاق الوساطة لا يعتبر نقطة نهاية هذا الإجراء بل إنها نقطة البداية، وبالتالي فلا تنتهي الوساطة عند مجرد التوقيع عليها، إذا نفذ المشتكي منه البنود اتفاق الوساطة إما إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة أي إصلاح الضرر وجبره وإرجاعه إلى حالته الطبيعية كبناء جدار الذي تسبب الجاني في تدميره، أو إصلاح الباب الذي تسبب الجاني في إتلافه.

¹ - رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 124.

أو تعويض مالي الذي يعتبر الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية، والذي يتمثل في إلزام الجاني بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضروب، أو تعويض عيني وهو تقييم الجاني للضرر عينا، فإذا تسبب في تحطيم سيارة تحطيمها كليا يكون ملزما بشراء نفس السيارة للمضروب.

كما أتاح قانون الإجراءات الجزائية للأطراف الوساطة الحرة المطلقة باتفاق على صيغ أخرى لتعويض شريطة أن لا تكون هذه العروض أو الصيغ مخالفة للقانون، وذلك من أجل تسهيل الأحوال أمام أطراف الخصومة من أجل التوصل إلى الحل الذي يرضي الطرفين، وعدم حصر التعويض في إصلاح الضرر، التعويض المادي أو العيني، كأن يتعهد الجاني بعدم تعرض سبيل المجني عليها وعدم مضايقته مجددا⁽¹³⁾.

وقد ربط المشرع الجزائري تنفيذ محضر الوساطة المتضمن جبر الضرر أو التعويض عنه بآجال التي يحددها الأطراف، وإن الاتفاق يحدد التزامات الجاني بإصلاح الضرر الحاصل للضحية ينفذ تبعا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة إخلال الجاني بالشروط المحددة في محضر الوساطة وامتناعه على تنفيذ الاتفاق في أجل المحدد لتنفيذه، يترتب عن هذا السلوك متابعة الجاني وتحريك الدعوى العمومية.

ويترتب على اتفاق الوساطة وقف التقادم خلال الآجال المحددة لتطبيق اتفاق الوساطة وذلك طبقا لنص المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية يوقف معاد التقادم خلال الآجال المقررة لتنفيذ اتفاق الوساطة، ويترتب على ذلك عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبق الوساطة، والتي تلتها في حالة فشل الوساطة وعدم تنفيذ الجاني للاتفاق، وذلك عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم خلالها حساب الفترة التي سبقت إجراء الوساطة بل المدة التي تليها فقط.

ويترتب على الوساطة من حيث نتائجها أما نجاحها أو فشلها وإخفاقها، وتكون آثار الوساطة في هذا الخصوص مرهونة بمدى التزام الجاني بتنفيذ الالتزامات المحددة بموجب محضر الوساطة، وعلى هذا الخصوص فإن نتائج الوساطة تتحدد وفقا لنجاحها أو فشلها، فالوساطة تنتهي عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب محضر الوساطة، أما في حالة عدم قبول أطراف الخصومة لمساعي الوساطة المقترحة، وذلك لعدم الاتفاق على الشروط الموضوعية للوساطة، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ هذه الالتزامات المقررة بموجب محضر الوساطة الأمر إلى فشل الوساطة، مما يتيح لوكيل الجمهورية وفقا لسلطة الملائمة تحريك الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 37 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة

تعد الوساطة وسيلة من وسائل معالجة ظاهرة الإجرام البسيط وأعطت لوكيل الجمهورية خيارا جديدا للخيارات المتاحة أمامه لمواجهة الجريمة في إطار سلطة الملائمة وهي حفظ الدعوى أو تحريك الدعوى للوصول إلى معاقبة الجاني، فأضاف المشرع خيارا جديدا، وهو أن يعلق تحريك الدعوى العمومية على شرط عدم وجود اتفاق بين الخصوم عن طريق الوساطة، والضابط في اختياره هو جسامته الفعل المرتكب، ويستهدي وكيل الجمهورية في ذلك بالعقوبة المقررة للجريمة والاضطراب الذي لحق بالنظام العام نتيجة لها وجسامته الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ومن هنا يمكن القول أن المشرع

الجزائري اهتمدى إلى توفير إجراء بدائل لمواجهة الجرائم البسيطة، وذلك من اجل المحافظة على بعض العلاقات والحماية بعض المصالح.

وتمثل الوساطة صورة من صور العدالة التي تقوم على التفاوض للوصول لتعويض عادل في ضوء الضرر المترتب على الجريمة ومسؤولية الجاني مع الرغبة في تخفيف رد الفعل الجنائي، ولذلك نرى ان نظام الوساطة أعاد للمجني عليه دوره في تحقيق العدالة الجنائية حيث انه بالموافقة على الوساطة يمنح للمتهم فرصة أن يسامحه المجني عليه، وصار المجني عليه طرفا هاما في المنازعات المتعلقة بالجرائم البسيطة.

كما تساعد الوساطة على وضع حلول أكثر إنسانية ومرونة للمنازعات الجنائية، وتعيد للعدالة الجنائية مصداقيتها حيث تحد من قرارات الحفظ وتفرض تعويضا حقيقيا مقابل الخطأ الذي ارتكبه الجاني، كما تؤدي إلى تحقيق العدالة السريعة وفي وقت قريب من تحقق الجريمة بحيث يتحقق التعويض في أسابيع قليلة من وقوع الضرر، وبالتالي تتسم الوساطة بالعملية في الرد الفعال على النشاط الإجرامي، وتتسم بالمرونة كذلك في تقدير صورة و كيفية التعويض .

وتعد الوساطة الجزائية بديلا لتطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة التي أثبتت فشلها في مواجهة ظاهرة الإجرام البسيط، ولم يعد الردع هو الصورة الوحيدة المقررة لمواجهة العنف الإجرامي، كما أنها تعد وسيلة لإعادة تأهيل وإدماج الجاني بعيدا عن جو المؤسسات العقابية والآثار السلبية التي يمكن أن تخلفها في نفسية الجاني.

وحسب رأينا فإن المشرع الجزائري كان على صواب لما أخذ بنظام الوساطة الجزائية خاصة بالنسبة للأحداث كونه يهدف للإصلاح ذات البين وتهذيب الاطفال عوض سياسة الزجر والعقاب كون الوساطة هي سلاح ذو حدين تعالج الجريمة عند وقوعها بصفة مؤقتة عن طريق جبر الضرر مهما كانت طبيعته وتمنع الاحداث من الاختلاط مع ذوي النفوس الشريرة من المحكوم عليهم ، كون جانح اليوم هو مجرم الغد ، لكن من الاحسن البحث عن هيئة ادارية خاصة تتكفل بإجراءات الوساطة للأحداث بعيدا عن أروقة المحاكم او مقرات الشرطة القضائية حتى نقيهم من الوصم الانحرافي.

وانطلاقا مما سبق وضمنا لفاعلية هذا الإجراء في منظومتنا القانونية وذلك سعيا لتحقيق العدالة الجزائية من جهة، وتخطي آثار أزمة العدالة الجزائية من بطء في الإجراءات وعدم فعالية أنظمة تطبيق العقوبات والتكاليف المادية الضخمة التي تتطلبها تحقيق هذه العدالة ، فإننا نقترح التوصيات التالية:

- إعطاء النيابة العامة السلطة التقديرية في تحديد الجرائم التي ينبغي ان تكون محلا للوساطة الجزائية في مواد الجناح والمخالفات واستثناء الجنايات.

- ضرورة اسناد اجراءات الوساطة لجهات إدارية بشرط ان تعمل هذه الجهات تحت تصرف النيابة العامة وذلك من أجل تخفيف الضغط الواقع على عاتق النيابة العامة.

قائمة المراجع:

- 1- عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04 ، 2006.
- 2- اشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2004.
- 3- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 4- ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
- 5- هشام مفضى المجالي، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل النزعات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2008.
- 6- رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
- 7- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- 8- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 9- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- 10- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005.
- 11- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 12- J. Bonafé – P. Schmitt : la médiation pénale en France et Aut états unis, L.G.D.J, paris, 1995.
- 12- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة 19 جويلية 2015.
- 13- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.